

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١١١٧ لسنة ٢٠١٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٠٧ لسنة ٢٠٠١ والخاص بتنظيم أعمال الحجر الزراعى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى توصية مجلس الوزراء الصادرة بالقرار رقم (١/١٦/٠٦/٢٢) بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢١ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار المحامى العام الأول لنيابة الأموال العامة العليا

بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢ ؛

وعلى ما عرضه الأستاذ الدكتور رئيس الإدارة المركزية للحجر الزراعى

والأستاذ الدكتور المستشار الفنى للوزير للحجر الزراعى ؛

وعلى ما انتهت إليه مذكرة المستشار القانونى للوزارة ؛

**قرر:**

مادة ١ - يُؤخذ بتقريرى منظمة الفاو وهيئة دستور الغذاء العالمى والمواصفة القياسية

للقمح رقم (١٦٠١-١-٢٠١٠) فى التعامل مع مرض الأرجوت فى رسائل القمح

الواردة من الخارج .

مادة ٢ - فى حالة ظهور ما يخالف النسبة المقررة عالمياً بناءً على دراسات مستقبلية

يعاد النظر فوراً فى هذا القرار واتخاذ ما يلزم .

مادة ٣ - تتخذ كافة الإجراءات الحجرية اللازمة لضمان عدم تسرب هذا المرض

من الرسائل الزراعية المنقولة والمخزنة فى الصوامع إلى حين تصنيعها .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

عصام فايد